

قانون اتحادي رقم ٥ لسنة
٢٠١٧

في شأن استخدام تقنية
الاتصال عن بعد في
الإجراءات الجزائية
اعداد

المستشار احمد ميدان
الناشر

الدولية للبرمجيات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢، بشأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢  بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الجهة المختصة: الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة.

الإجراءات عن بعد: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الإتصال عن بعد.

تقنية الإتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يمكن فهمه.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة وصور وصوت وارقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها.

النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

المادة ٢- نطاق التطبيق

للجهة المختصة استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

المادة ٣- الحضور والعلانية وسرية التحقيقات

تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمرسوم بقانون إتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الإتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤- إتخاذ الإجراءات عن بعد

لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه إتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الإستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

المادة ٥- الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه.

المادة ٦- حق المتهم في الاعتراض

للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الإتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

المادة ٧- حضور المحامي مع المتهم

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الإتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة ٨- سرية الإجراءات عن بعد

تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة ٩- تطبيق سياسة أمن المعلومات

تخضع تقنية الإتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

المادة ١٠- تفريغ الإجراءات عن بعد

للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تُعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة ١١- استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية

يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، المشار إليه.

المادة ١٢- استخدام الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل

دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، تراعي الجهة المختصة إتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل.

المادة ١٣- حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

١- يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢- يكون للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

المادة ١٤- التنسيق والمساعدة الفنية والإجرائية

يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الإتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن.

المادة ١٥ - النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٣٠ مايو ٢٠١٧ م.

الموافق: ٤ رمضان ١٤٣٨ هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦١٦ ص ٩.